ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشاركه فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم
لعباده اجزاه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر
وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم
فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من
لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتواتر شرح يفيد الوجوب لا الفرضية
وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا فى القرآن مع الفاتحة وفى الركوع والسجود
مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ اخر لان الناس لا يعرفون
انه اذان كذا فى الكافى ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة
المذكورة وعند ابح يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا فى
الكفاية ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح
افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير
مشوب بحاجته وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير
فكان سؤالا مثل اللهم اغفر والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غيره والميم
المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم
ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا
يصح شروعه فى الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم بل يشوبه من
السؤال تصريحا او تعريضا وهو غير المذكور وقال عليه الصلوة والسلام فيما يأثر عن
ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وكذا لو
قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا
ان ينوى به ذاته تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال الله من غير زيادة
شيء يصير شارعا عند ابح فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفى نسخة الامام خواهرزاده يصير
شارعا بذكر الله فحسب وفى الكافى وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك فى
خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر

بالكاف اى الرخوة كما تنطق بها البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
به شارعا اعلم ان المذكور فى المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة يصير شارعا
لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير
شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى
هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف
يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا فى الكاف
والكاف لان ذلك شيء لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان
سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى آلله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به فى ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم
الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة
الهاء خطاء من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب ولو افتتح اى
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى الصلوة فى
اظهر الروايات كذا فى الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله
الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله
مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا
واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير
معتبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وجود التحريمة
فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا فى صلوة الامام اتفاقا كما
مر وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه ايضا فى رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض
وضوءه وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل قيل ما ذكر فى الاصل قول
ابى يس وما ذكر فى النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس فى الصلوة بمنزلة الاقتداء
بالحائط والحمار وثمرته لا يصير شارعا وابو يس يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما اصلا
بخلاف الرجل كذا فى فتاوى قاضى خان ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد الامام
يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا

Copyright King Saud University